وفي الحمار اذا لم يذبحه لكن قتله على قول ابي حنيفة لا يشكل وعلى قول
محمد للمرسل له ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس غير
ماكول اللحم ولو ضرب رجله حتى صار اعرج فهو كالقطع وفي الصيرفية
حمار اكل حنطة انسان ثم تبعه حتى اكل قال ثبت والصحيح انه يضمن
ه بستاني ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء في البستان ووقعت
الحيطان وتلفت الكروم قال يضمن الكروم ولا يضمن قيمة الحيطان
وان كان في الكروم حصرم يضمن مثل الحصرم بقدر حصة صاحب الكروم
ولو كان فيها عنب لا يضمن مثل العنب لان حفظ العنب لا يجب على العامل
فلا يكون تاركا للحفظ لان ما كان بعد البلوغ من الزرع والثمار وغيره
عليهما ولكن يجب على العامل نقصان الكروم لان حفظ الكروم واجب
على العامل فينظر ان صح الضيعة مع عينها بكم تشترى وبغير عينها
بكم تشترى ويأخذ منه نقصان تلك قلت قال ق ويضمن العنب
في زماننا والله تعالى اعلم هذا **باب** في بيان احكام **جناية
المملوك والجناية عليه** لما انهى الكلام في بيان احكام جناية المالك
وهو الحر والجناية عليه شرع في بيان جناية المملوك وهو العبد
واخره لانحطاط رتبته عن رتبته فان قلت العبد لا يكون ادنى
منزلة العبد من البهيمة فكيف اخر باب جنايته عن باب جنايتها
قلت انما اخر باب جنايته عن باب جنايتها لان جناية البهيمة
كانت باعتبار الراكب او السائق او القائد وهم ملاك اختلفوا في
موجب جناية العبد قيل موجبها الارش لان النصوص مطلقة من غير
فصل الا ان للمولى ان يتخلص بالدفع تخفيفا عليه وقيل الدفع وللمولى
ان يتخلص بالفدا ولهذا يبرأ المولى بهلاكه ولو كان الواجب الاصلي غيره
لما يبرأ بهلاكه قبل الاختيار لانه يفوت به الدفع لا الفدا واعلم ان
جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا له والا فقيمة واحدة
ومعناه ان جناية العبد لا توجب الا دفع رقبته اذا كان محلا للدفع
بان كان قنا وهو الذي لم يعقد له شيء من اسباب الحرية كالتدبير
وامومية الولد والكتابة سواء كانت الجناية واحدة او اكثر لا توجب الا دفع
رقبته اذا كانت الجناية في النفس موجبة للمال والا فقيمة واحدة اي ان لم
يكن محلا للدفع بان انعقد له شيء مما ذكرنا توجب جنايته قيمة واحدة
ولا يزيد عليها وان تكررت الجناية وفي الفدا اذا جنى بعد الفدا خير المولى
بين الدفع والفداء كالجناية الاولى وكذا كلما جنى بعد الفدا يؤمر
بالدفع والفدا بخلاف المدبر واخته فانهما لا توجب الا قيمة واحدة
على ما نبينه في اثناء المسائل ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك

تتقول

٤٦٩

تتقول **جنى عبد خطأ** كذا وقع في الهداية ومختصراتها والتقييد
بالخطأ ههنا يفيد في الجناية في النفس لانه اذا كان عمدا يجب القصاص واما
فيما دون النفس فلا يفيد لان خطأ العبد وعمده فيما دون النفس سوا
فانه يوجب المال في الحالين اذ القصاص لا يجري بين العبد والعبد
ولا بين العبيد والاحرار فيما دون النفس **دفعه مولاه** اي المولى بالخيار
ان شاء دفع العبد **بها** اي بالجناية الى وليها **فيملكه وليها** اي ولي
الجناية **او فداه بارشها** اي ارش الجناية ليتخلص عنه لكن الواجب
الاصلي هو الدفع في الصحيح ولهذا سقط الواجب بموت العبد لفوات
محل الواجب كما قدمناه بخلاف موت الحر الجاني حيث يجب الارش على عاقلته
حالا اي كائنا كل من الدفع والفدا على الحلول اما الدفع فلانه عين ولا
تأجيل في الاعيان واما الفدا فلانه بدل العين فيكون في حكمه وان لم يختر
الولي شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه بخلاف
ما اذا مات بعد اختياره الفدا حيث لم يبرأ المولى لتحول الحق من رقبة العبد
الى ذمته **فان فداه** اي فان اختار المولى الفدا **فجنى** العبد جناية اخرى **فهي**
اي الجناية الثانية **كالاولى** اي الجناية الاولى يعني حكمهما واحد لانه لما طهر
عن الجناية الاولى بالفدا جعل كانه لم يكن من قبل وهذا ابتدا جناية **فان جنى
العبد جنايتين دفعه** اي دفع المولى العبد **بهما** اي بالجنايتين **او فداه**
اي العبد **بارشهما** لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع الثانية كالديون
المتلاحقة ثم اذا دفع اليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل واحد
منهم ارش جنايته وللمولى ان يفتدي من بعضهم ويأخذ نصيبه من
العبد ويرجع الباقي الى غيره لاختلاف الحقوق بخلاف ما اذا كان المقتول
واحدا وله وليان او اولياء حيث لم يكن له ان يفدي من البعض ويدفع
الباقي الى البعض لاتحاد الحق ذكره في الرمز وغيره **فان وهبه** اي المولى
او باعه او اعتقه او دبره او استولدها اي الامة **غير عالم بها** اي بالجنا[ية]
ضمن المولى **الاقل من قيمته** والاقل من **الارش** لانه فوت حقه بما
صنع فيضمنه وحقه في اقلهما بخلاف الاقرار على رواية الاصل لان المقر له
يخاطب بالدفع او الفداء لانه ليس فيه نقل الملك لاحتمال صدقه والحقه
الكرخي رحمه الله تعالى بالبيع لزوال ملكه ظاهرا واطلاق الجواب في
الكتاب ينتظم النفس وما دونها واطلاق البيع ينتظم البيع بشرط الخيار
للمشتري بخلاف خيار البائع ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا حتى
يسلمه ولو كاتبه كتابة فاسدة صار مختارا لان موجبها يثبت قبل قبض
البدل ولو باعها من المجني عليه فهو مختار بخلاف ما اذا وهبه منه لان
المستحق اخذه بغير عوض لكن في الهبة دون البيع واعتقا فالمجني عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)